

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الرابع

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته فهذا الشريط الثالث من شرح كتاب الروض المربع - [00:01:01](#)

لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على

نبينا محمد وعلى اله وينقض من او كبيراً انهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء - [00:01:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى هو من نواقض الوضوء وهذا هو السادس فان الميت اذا غسل فالغاسل له ينتقض

وضوءه كما لو كنت الآن انت على وضوء - [00:01:56](#)

غسلت ميكا صغيراً كان او كبيراً مسلماً كان او كافراً فان الوضوء ينتقض حينئذ كما هو مروي عن ابن عمر وابن عباس وكانا يأمران

الغاسل بالوضوء ثم الغاسل ما هو - [00:02:19](#)

هو الذي يقلب الميت ويمر الماء على جسمه دون من يصب عليه لو كنت ان تصب واخر يغسل ما الذي يصب والذي يقلب الميت

بايديه ويمر الماء على جسم الميت لو كان على وضوء نقول لا اعد الوضوء فهذا ينتقل - [00:02:41](#)

وهذا هو المذهب ما هو من المفردات ومذهب جمهور العلماء انه لا ينتقده بغسل ميت وانما هذا هو مذهب الامام احمد وهو من

المفردات ونواصل من يقلب ويباشر ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من يرممه وهذا هو السارق - [00:03:08](#)

الغاشم من يقلب الميت واحد يصب وعن قلبك تمر الماء على بطنه وعلى ظهره وعلى راسه وعلى جزء من جسمه هذا هو الذي

ينتقض وضوءه دون من ينمو يممه لو فرضنا ان مات معك ميت - [00:03:37](#)

ولكن لم تجد ماء تغسله او كان حريق وقتلنا يمه يمممت وانت على وضوء فالوضوء لا ينتقض وانما ينتقض بالغسل والمباشرة في

الجسم نعم نغتسل هو افضل والسامع اكل اللحم خاصة من الجذور اي من الجذور اي الابل. فلا ينقض بقية اجزائها - [00:04:00](#)

وشرب لبنها ومرق الاحمياء. وسواء كان ني او مطبوخاً. نيئاً كذلك السابغ من نواقض الوضوء اكل لحم خاصة يعني اذا اكلت لحماً

من الجذور فهذا هو الذي ينتقض الوضوء به - [00:04:33](#)

دون الكرش ودون الرأس ودون الكبد الشحم ودون المرض ودون اللبن لو كنت على غروب شربت حليب ناقة ما نقول انتقض وضوءه

اهو شربته من المرق او اكلته من الشحم - [00:05:00](#)

او من المصابين او من العصب او من الكلى انما الذي ينظر هو الهدر سواء كان نيئاً او مطبوخاً هذا هو الذي يمكث وذلك في دليل

حديث جابر وحديث البررة - [00:05:20](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل قيل يا رسول الله وتناول من لحوم الابل؟ قال نعم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قيل

انصلي في مرابض الغنم؟ قال - [00:05:39](#)

نعم انصلي في معاطن الابل؟ قال لا لخص الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرابض الغنم مما يدل على ان ابوالها طاهرة

ورخص ابا في الصلاة من اكل لحوم الغنم اذا كان على وضوء - [00:05:58](#)

انت له اكلت لحم غنم فان لحم الغنم لا يكون اما الابل فليل نتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم هذا يدل على تعيين الوضوء من لحم الابل

وكذلك نهى عن الصلاة في معادن الابل - 00:06:22

والمعاقل جمع ماطل وهي ما تقيم فيه الابل وتأوي اليه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في معادن الابل واخبر لنقل

الورود بأكل لحومها وهذا ايضا من المفردات - 00:06:44

ومذهب جمهور العلماء انه لا ينتقض بأكل لحم الابل ومذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم لكن قال النووي في شرح مسلم يقول

لما نتكلم على حديث البراء وحديث جابر ان من قال بالنقض - 00:07:07

من اكل لحوم الابل ابو بكر ابن خزيمة هو يقود النقل وابو شافعي وابو بكر البيهقي يقول بنقل وضوء وهو قول اهل الحديث قال

وهو مذهب احمد واسحاق. ثم قال النووي - 00:07:32

وهذا القول اصح دليلا وان كان الجمهور على خلافه الدليل يقتضي انه ينتقم ولكن ما هي الحكمة انتقاض الوضوء من اكل لحم الابل

هم يقولون تعبدى ولكن اخرون يقولون ليس هو تعبد بل الحكمة معقولة العلة معقولة - 00:07:50

وذلك ان الابل طبعها الغلظة والشدة الورد في بعض الاحاديث على سنامها على كل سلام منها شيطان وان الرسول قال على اصحاب

الغنم الوقار والسكينة وعلى اصحاب الابل الكبر والغلظة - 00:08:15

فاخبر الرسول بان الذي يقتني الابل ويشرح بالابل ويخالط الابل لابد ان تؤثر في مخالفتها بشيء من الانفة وشيء من الكبر وشيء من

العظمة بمجرد مخالطته لها. فاذا كانت المخالطة الظاهرة تؤدي هذا فما ظنك - 00:08:39

اللحم اذا خالط دمك وخالط لحمك لحمها فلا ان تورد عندك شيء من الكبرياء والعظمة اكثر مما تورده مع مخالطتها ظاهرا ولهذا امر

النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكل لحومها. هذا هو الحكمة في ذلك - 00:09:02

ثم قالوا ان المخالطة لها اعظم التأثير الاخلاق وحتى في التكوين الخلقي خلقي وذلك ان الانسان لو خالط اهل خير يؤثرون عليك

وبالعكس ايضا وذكر ابن خلدون في مقدمته والعهد عليه - 00:09:23

ما معنى بئر الابل يقول لو جعل شعر الابل مع البيض وبينت عليه الدجاجة ان البيض لانه يتأثر بمخالطة بعض الابل لا لا يعظم الافراح

وتكون الدجاج كبير جدا بمجرد مخالطة البعض بعض الابل لها فيما اذا وضع البار مع البيض عندما ترجم عليه الدجاجة - 00:09:49

هذا قول ابن خلدون وقال ايضا لو اخذ الحب وطبخ مع بئر الابل ثم اعطي الدجاج صار بينه كبير وافراخه اكبر. لاجل المخالطة فيؤثر

مجرد المقارنة والتأثير فهي تؤثر يؤثر - 00:10:24

فاذا كان كذلك فما ظنك باللحم اذا اكله الانسان فلا بد ان يؤثر في وفي خلق ما يؤثر فلماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من

اكل لحوم الابل. نعم - 00:10:47

قلت لكن هذا قول ابن خلدون والعهد عليه قال لك نعم يمكن يجي لو جرب احد بين اللحم وغيره الخنزير ما فرقوا بين لحمه

يقولون التفرقة لان في اللحم اشد ولان الرسول قيل ان توضع من لحوم الابل؟ قال نعم من لحوم - 00:11:02

والمصارين والكبد لا يسمى لحم في اللغة ولا يطلق عليه مسمى لحم اقتصر على مورد النصب واللحوم ومقتضى ما قاله ائمة اللغة

في اللحن هذا هو الخنزير. ما ينقاش الخنزير هناك محرم نهائيا - 00:11:43

والقياس عليه او مقارنة لا وجه له مسألة الخنزير ما لها وجه. هناك هناك محرم بتاتا ولا في شيء ابيح وشيء ممنوع مثلا هل هذا كله

يباح لحم الابل؟ مصارينه انما الكلام يغطي الوضوء - 00:12:03

ما هو محرم بالكتاب والسنة بجميع اجزائه على ما اباح الله لنا وانما الكلام في الوضوء فقط مع البارح نعم الرسول انما قدم له لحم

شاة فكان ينهج بالسكين ويأكل فدعي الى الصلاة فقام ولم يتوضأ - 00:12:22

وجاء في حديث جابر ابغ مما قلته قال كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مشت النار الجمهور استدلوا بهذا كان اخر الامرين ترك

الوضوء مما مشت النار داخل فيه حتى لحم الابل - 00:12:49

فلا نقضى حينئذ لانه كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مشت النار قالوا هذا بعمومه يدل على عدم الوضوء لا بالابل ولا بلحم الابل ولا

غيره اجاب الحنابلة عن هذا قالوا كان قبل ان الرسول يتوضأ - 00:13:09

من كل ما مشت النار حتى من وحتى من لحم الغنم فكل شيء مشة النار كان الرسول يتوضاً من قبل ثم اخيراً ترك ذلك كله لانه اوتي باثوار من من اقط يعني جلوف من وهي مطبوخة فاكل وصلى ولم يتوضاً واكل من لحم الشاة فصلى - [00:13:31](#)
ولم يتوضاً. ومعنى كان اخر الامر ترك الوضوء مما مشت النار في غير الابل لان الابل ايضا سئل عنه فقال نعم. واذا امكن الجمع فلا يسار الى النسخ الا حيث تعذر الجمع - [00:13:55](#)

والجمع في هذا ممكن. لا سيما وقد ذهب اليه اهل الحديث وكذلك ايضا الحكم عدم صحة الصلاة في معادن الابل كما ان لحمها ناقض. لقد سئل الرسول ان اتوضاً من لحوم - [00:14:13](#)

الابل؟ قال نعم والذي ورواه ابو جابر نفسه. نعم هذا وضوء ما مشيت النار قلت كان اخرهم ترك الوضوء مما مشيت النار هذا الحديث يحتاج الى الى الى نظر فغسل اليدين لا يسمى وضوء - [00:14:32](#)

الا بالمعنى اللغوي بالمعنى اللغوي ولا الوضوء حيث اطلق ما هو الوضوء المعروف؟ اصل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين هذا الوضوء المعروف قال احمد في حديثان صحيح ان حديث البراء وجابر ابن سبرة - [00:14:53](#)

والثامن يشار اليه بقوله كل ما اوجب وسنا كاسلام وانتقام منه ونحوهما اوجبا ان الموت فيوجب مسندون الوضوء الثامن من نواقض الوضوء اشار اليه بقوله وكل ما اوجب فانه يوجب الوضوء ما عدا الموت - [00:15:14](#)

فالمسلم فالكافر اذا اسلم لابد ان يبتسم. واذا قلنا لابد ان يغتسل اذا لا بد ان يتوضاً وكذلك الجنب لابد ان يتوضاً. الا انه لو نوى بغسله رفع الحديث كأن يكون انسان عليه جنابة - [00:15:41](#)

وامم جميع بدنه ولكن ناويا بهذا الغسل غسل الجنابة وغسل الحدد الاصغر. يعني ناوي ان الصلاة يبسبح ويعمم بدنه بعدما غسل فرج العميل هذا كفى دخل الوضوء الحدث الاصغر واندراج في الحدث الاكبر - [00:16:03](#)

كما تقدم وكما يأتي باب الغسل لكن اذا نوى بغسله ونوى وعمم البدلة فهذا يكفي واما اذا او اما اذا لم ينوي الا الغسل الاكبر لابد وان يتوضاً. هذا ملك ما اوجب وضوءه اوجب غسلا اوجب الوضوء - [00:16:27](#)

الكافر اذا اسلم الا الموت فانه لا يوجب الوضوء وانما يوجب الغسل فقط وليس فيه وضوء فمثلا لو ان انسانا اغتسل الان وتنظف وتوضاً توطأ واغتسل غسلا كامل قال عمم جميع بدنه ونظفه - [00:16:44](#)

ولما انتهى خرجت روحه لا احدث ولا شيء ولا وقع شيء ما نكتفي بالغسل هذا لان الموجب للغسل هو الموت فمجرد مفارقة الروح للجسد يوجب الغسل. وهذا الغسل ليس فيه وضوء - [00:17:10](#)

الا ان الوضوء مستحب للميت قبل ان يغشى كما شاتم الجنائز استحباب فقط ولا لا يجوز وانما الواجب ان يعمم بدنه كله ويكفي الا ان الافضل ينجى ثم يوطأ ندبا ثم يعمم جميع جسده بالماء نعم - [00:17:33](#)

ولا ولا نقض بغير ما مر كالكذب والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة. ولا بغير ما مر كالكذب والكذب والغيبة والقهقهة في الصلاة. ولو خلافا للحنفية والحنفية يرون ان الانسان لو ضحك ويصلي بطل وضوءه - [00:17:59](#)

او قذف جاني او يا كذا والعياذ بالله انتقض وضوءه هذا عند لحم اما قول الجمهور لا ما اختي على كل حال مال محرم الا ان الوضوء لا يتفق ما ليس له دخل في مواقفه نعم - [00:18:23](#)

واكمل ما مست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منهما واكرم ما مست النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منهما. اي نعم واكل ما مشيت غير لحم الابل - [00:18:40](#)

الوضوء منهما. يعني منها القذف والكذب والغيبة والقاقة وما اوقف عليه من اكل اللحوم لحم الغنم ولحم الدجاج مما مشته النار. هذا لا يسنه نعم. ماذا نقول منه ماذا قال منهما ولم يقل منه - [00:19:00](#)

في نوعين لهذا نوع يعني وهذا نوع اخر يعني ليس كمثله هناك من باب المحرم والممنوع وهذا من باب الجائز على هذا يريد القهرة لكن حتى الكلام المحرم ما نعرف دليل انه يسن الوضوء مو بالظاهر كل هذا - [00:19:19](#)

شيء من الادلة ومن تايقن الطهارة وشك ان يتردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على سواء كان في

الصلاة او خارجها ومن تيقن الطهارة - 00:19:49

وشك في الحدث الان توضاً ثم شكل احدث ام لا؟ بنى على اليقين وهي الطهارة وشواء كان هذا الشك حصل وهو يصلي لان المالكية يرون اذا كان خارجها يتوضاً وان كان في نفس الصلاة لا - 00:20:11

قل هو من تيقن الطهارة وشك في الحدث مثلاً توضأت لصلاة المغرب اليوم تيمكنتها الوضوء تصلي فالمغرب صلاة العشاء والله ما ادري واني احدثت ام لا انتم تيقن انك توطن للمغرب - 00:20:31

ولكن حصل عندك شك هل احدثت بعد صلاة المغرب يعني فيما بين صلاة المغرب والعشاء ام لا ابن على اليقين وهو الطهارة لان الاصل الطهارة والحدث مشكوك في والاصل عدمه - 00:20:52

هذا من ومن تيقن الطهارة تيقنت انك متوطني لصلاة المغرب وشك في الحدث شكيت هل احدثت بعد المغرب الى صلاة العشاء في هذه الفترة ما عندك يقين؟ بنى على اليقين وهو انك متيقن انك طهرت قبل المغرب فلا يلزمك الوضوء بمجرد الشك هذا - 00:21:09
امران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً متفق عليه. ان تشاوى الامران الشك من عدمه او غلب على ظنه - 00:21:31

في قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف احدكم من صلاته حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً. بل يبني على اليقين لكن مذهب الامام مالك يقول هذا خاص بالصلاة. لا يقطعها الا بيقين. اما اذا كان خارج الصلاة - 00:21:53

فانه يلزمه الوضوء فان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث وكذلك العكس. اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يبني على اليقين مثاله بعدما صليت المغرب متيقن كيف صلاة العشاء احدثت بعد صلاة المغرب - 00:22:13

ولكني لا ادري هل توضأت ام لا يقول لا ما توضيت ابن على اليقين لا بد ان تتوضاً بكل هذا لان الحدث متيقن والوضوء عقب الحدث مشكوك بالاصل عدمه. نعم - 00:22:42

فان تيقن اي تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق منهما فهو بضد حال قبلهما ان علمها فان تيقنهما يعني تيقن الحدث والطهارة جميعاً ولكن شك ايهما اسبق فهو بضد حاله قبلهما - 00:22:58

مثاله بيتها قبل المغرب. او بعد المغرب يوجد صلاة العشاء قلت والله انا ما ادري انا متيقن اهني احدثت طيب ايهما الاول الاول متوطني اول حاجة شكيت فيه نقول الان - 00:23:21

الثانية كان متيقن الحدث والوضوء شكيت نقول انت محدث الثالثة والله ما ادري انا تيقنت اني احدثت وتيقنت اني توضيت يقين لكن لا ادري ايهما اسبق ما ادري هل الحدث قبل الوضوء - 00:23:47

او الوضوء قبل الحدث مثلاً بعدما صليت المغرب صلاة العشاء والله ترانا مشكلة علي انا ما ادري انا اقبل مغرب توضيت وحده فلا ادري ايهما الاول نقول انت بظن حالك قبلهما. قبل المغرب وش انت - 00:24:10

قبل المغرب انا محدث يقول انت الان متطهر الثاني قلتها قبل قبل المغرب انا متطهر. نقول انت الان محدث هذا معنى فان تيقنهما يعني تيقنت بعد المغرب الان انك احدثت وتوضيت الا انك لا تدري ايهما اسبق - 00:24:32

تنظر حال قبل المغرب فانت بظن حالك قبل ما ان كنت قبل المغرب محدث فانت الان متطهر فان كنت قبل الان قبل المغرب متطهر فانت الان محدث هذا معنى كلامه. نعم - 00:24:56

فان كان قبلهما متطهراً فهو الان محدث. نعم. وان كان محدثاً فهو الان متطهر. لانه تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الاصل لانك تيقنت زوال حالك قبل المغرب - 00:25:11

مثلاً حصل منك الحدث والوضوء بعد المغرب ولا تدري ايهما اسبق قلنا لك حالك قبل المغرب في تحاتي قبل المغرب محدث نقول الان متطهر لانك متيقن انك محدث قبل المغرب - 00:25:33

وتيقنت الان انك متوضي. فانت الان متوطني الحد المشكور به فان كنت طاح القبر نقول زال هذا التيقن بالحدث الذي حصل بعد فاصبح ما له قيمة الان. فانت الان محدث نعم - 00:25:54

وان لم يعلم حالهم قبلهما تطهر. فاذا لم يدري عن حالته قبل المغرب يلزم ان يتطهر. لكن في هذه المسائل كلها ينبغي ايتها نعم واذا سمع اثنان صوتا او شم ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما - [00:26:12](#)

سمع من واحد منهما صوت كل واحد يقول منك مو مني عليك تقوى الله اولا لان الوضوء امانة لكن اذا صح انه ما يدري مؤمن ولا فقير ان مؤمن فلا وضوء عليهما بناء على اليقين ما دام ان كلهم يتقنوا كل واحد يقول ايدا يقينا مهوب انا - [00:26:34](#)

يقينا مهوب بنا عندهم ان لازمه الوضوء لكن لا يؤم احدهما الاخر ما يمكن تصلي لانا نتيقن ان احدهما محدث لا يصح ان تصلي به ولا يأتى احدهما بصاحبه. هذا ولا يأتى احدهما بصاحبه - [00:27:02](#)

زهل ايكما لان كل منكم يقول ما هو انا وانا متيقن مو بانا ولا يوصى في او في الصلاة وحده. كذلك ولا يصفح الصلاة وحده. لتحقيق ان احدهما محدث. نعم. وان كان احد - [00:27:24](#)

اعداد صلاتهما. وان كان احد الاثنين امام كل منهما يعيد. لان هذا مأموم صلى خلف من لا تصح صلاته. وان كان الامام فنوى امامهم منفرد فلا تصح صلاتهم كلهم يقضي نعم - [00:27:40](#)

ويحرم على المحدث مس المصحف او بعضه حتى جلده او حواشيه بيد او غيرها بلا حائل ويحرم على المحدث مشي المصحف الى حائل فانه ورد في الحديث لا يمس القرآن الا طاهر - [00:27:59](#)

وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم سلفا وخلفا في ان المصحف لا يجوز لاحد ان يمسه الا على وضوء. نعم ما عدا الظاهرية الظاهرية يرون انه لا مانع ولكن لا دليل له. استدلوها قصة - [00:28:21](#)

حينما كتب له النبي صلى الله عليه وسلم كتابا محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى اولاد اسلم تسلم يؤتيك الله اجر ك مرتين. وان توليت فعليك - [00:28:40](#)

يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله الاية قالوا ان الرسول مكن هذا الكافر من هذا الكتاب وقد تضمن اية وهو كافر فدل على جواز مس المصحف المحدث - [00:28:56](#)

لكن اجاب الجمهور قالوا هل ما شم قرآن من هذا كتاب ولهذا يسمى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسمى مصحف فاذا كان الكتاب تضمن اية او ايضا كتب التفسير او كتب العلم لا مانع من المشيئة لانها لا تسمى مصحف ولا تسمى قرآن - [00:29:12](#)

وانما دخلت الاية على وجه الاستدلال بها فلا مانع من ذلك. بقي موضوع التعليم الكافر القرآن هل يجوز تعليم الكافر القرآن مثلا يقارن بعض اولاد النصارى الان الذي يعملون انهم يقرأوا في المدارس هنا - [00:29:31](#)

وانهم يعلمونهم القرآن او ما ادري من افتاهم بهذا هذا غلط لا يجوز ان الكافر يعلم القرآن انا اذا روج اسلامه على خلاف. اذا روج اسلامه. اما اذا كان يقرأه للشهادة فينبغي توجيه القرآن وتعظيمه عن ان يقرأ - [00:29:54](#)

ولهذا سئل ابن عباس رضي الله عنه عن تعليم اليهودي او النصراني القرآن ابن عباس بانه لا يمكن من القرآن حكى اجماع اهل العلم على انه لا يجوز تعليم الكافر القرآن - [00:30:15](#)

اما اشماعه فلا مانع لان الله يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله تقرأه عليه اما من انك تعلمه وهو لا يعتقده ولا يعتقد معناه فهذا لا يجوز بالاجماع - [00:30:33](#)

لكن ما الخلاف فيما اذا رجي اسلامه هل يعلم اذا رجي اسلامه ويمكن من ذلك ام لا وله تصفحه بعود كما لو اخذت المصحف بينك وبين لا مانع عنه. نعم - [00:30:52](#)

طلبة المدارس يقولون اذا كتب لهم في اللوح ولهم ان يمسوا ما كان خاليا من اللوح ولو كان اذا كان التفسير اكثر من المصحف اذا كان اذا كانت كلمات التفسير والفاظ التفسير اكثر من آيات القرآن فيعطى - [00:31:13](#)

حكم المصحف. ولهذا مثل الجلالين يتكلم على المفردات واذا كان تفسير الجلالين مثلا فوق والمصحف في الجوف او بالعكس يعطى حكم المصحف حيث لا يجوز مسه بغير وضوء او يعطى حكم التفسير بحيث يجوز مسه. هذه المسألة - [00:31:33](#)

تكلم على بعض المتأخرين وقالوا ان كلمات الجلالين التفسير اكثر من القرآن فلماذا يعطى حكم التفسير وقالوا ان من اول البقرة الى

سورة المزمّل ابدأ التفسير مقابل للآيات القرآنية هذه بتلك ما فيها زود - [00:31:58](#)

ومن تفسير المجلد الى آخر القرآن يقولون زاد الفاظ التفسير على الآيات القرآنية جعلت بسبب هذا حكم التفسير لان صار التفسير

اغلب اكثر من القرآن واظن اشار الى هذا حتى صاحب كشف الذنوب - [00:32:25](#)

نعم. الكتاب لو كررت فيه الآية لما ولا صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة. يعني ان الصحيح يجوز له ايام الشلوح وهو على

غير وضوء ولكن يكون مشغول للخالي من الكتابة - [00:32:49](#)

ولا مس تفسير ونحوه. ويحرم ايضا مس مصحف بعضو متنجس وسبب امضي لدار حرب وتوسده وتوسد كتب علم فيها قرآن ما لم

بخفس. سرقة ويحرم اذا ضاقت القرآن بحيث يهان. ويحرم ايضا - [00:33:18](#)

مس المصحف بعضو نجس كان يكن في يده نجاسة ويلمسه لا يجوز له وكذلك ايضا يحرم الشهر به الى بلاده العدو لا يجوز والعلة

وقد جاء حديث لمسلم بل وفي البخاري - [00:33:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينالوا منه ومعنى مخافة ان ينالوا منه يعني ان يأولوه

على غير تأويله وان يأخذوا من ما يستدلون به على باطلهم. ما هو المراد انهم يمزقونه؟ لا بل يأخذون منه - [00:34:06](#)

يؤولون على غير ما دل عليه. لكن الان تأتي منه وتوسده وتوسد كتب علم فيها قرآن ما لم يخف سرقة. كذلك ويحرم ترشد المصحف

ويحرم ايضا توسد كتب العلم النافعة - [00:34:32](#)

لان فيها امتهاننا ما لم يقف سرقته يخشى لو نام يريد ان يتوسلها من باب الحفظ لها يجوز للضرورة نعم. ويحرم ايضا كتب القرآن

بحيث يهان ويحرم على كتب القرآن - [00:34:55](#)

بحيث يهان كتابة الجرائد وكتابة ايضا في الدفاتر تلقى في القوائم والنفايات وهذا لا يجوز بكل حال سبق ان كتب للبلديات

وللمسؤولين الصحف ينزه القرآن عن الكتابة في السور. تعميمات - [00:35:17](#)

نعم. وكره مد رجل اليك. وكره مد رجل اليه. نعم. نعم. واستدبار وتخطيه. نعم. كلها ذنب ما ذكرها. نعم. وتحلية بذهب او فضة وتحرم

تحلية كتب العلم ويكره تحلية المصحف بالذهب من نشاد المال واما كتب العلم فيحرم نعم - [00:35:48](#)

ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة الجنازة ويحرم ايضا الصلاة على المحدث ولو كانت نبلاء وحتى صلاة الجنازة لا

يجوز له ان يصلي وهو على غير وضوء - [00:36:15](#)

لكن ذكر النووي وكذلك ابن تيمية انه اذا خشي ان تفوت الصلاة على الجنازة فيما لو ذهب ليتوضأ بحيث يصلي عليها قالوا يجوز له

التيمم بالجنازة وانت في المسجد فلو ذهبت للوضوء فاتتك الصلاة - [00:36:35](#)

على رأي النووي ابن تيمية يقولون يجوز لك تيمم وتصلي عليه اما الجمهور هنا واستدلوا بقصة النبي صلى الله عليه وسلم يا حبيبي

حينما ذهب صلى الله عليه وسلم ليقول - [00:37:00](#)

لما فرغت لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ذهب الى حائط بني فلان فتيمم من الجدار فرد عليه السلام ولا موجود لأن

الرجل كره ان يذكر الله على غير طهارة - [00:37:20](#)

مال هذا يدل على ان السنة اذا خشي الانسان ان تفوت وان كان الماء موجودا لا بأس ان يتيمم لان الرسول تيمم من الجدار ولاجل رد

السلام لان اليهود الرد لو ذهب للوضوء فكذلك اذا كان تفوت الصلاة على الجنازة فيما لو ذهب للوضوء جاز له ان يتيمم نعم -

[00:37:36](#)

نعم حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى محدثا ولا يكفر من صلى محدثا الا عند الحنفية فهم يرون ان من صلى

محدثه يكفر نعم في المذهب - [00:38:03](#)

اما على رأي ابن تيمية واختيار البخاري وقول ابن عمر يجوز لها ان يرسم الابتلاء ولو كان على غير وضوء ويحرم على المحدث ايضا

الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله - [00:38:23](#)

اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده. ويحرم على المحدث ان يطوف بالبيت. لان الطواف بالبيت صلاة وقد ورد في الحديث

الطواف الا ان الله اباح فيه الكلام. وجاء في صحيح البخاري من حديث عائشة حينما قدم - [00:38:45](#)
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فانه ذهب فتوضأ ثم جاء ليطوف فلم يطوف الا بعد الغروب. قالوا هذا يدل على اشتراط الطهارة في
الطواف وانه لو طاف على غير طهارة لا يصح طوافه - [00:39:06](#)

لكن ذهب اخرون الى ان الطهارة لا تشترط كما هو رأي ابن تيمية وقول في مذهب ابي حنيفة نعم الا اذا قلنا وكذلك ايضا يدل
حديث عائشة في قصة حيضها - [00:39:22](#)
فانه دخل عليها صلى الله وسلم وهي تبكي قال لعلك نفشتي؟ قالت نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج
غير الا تطوفي بالبيت حتى تطردني - [00:39:39](#)

حتى تطهري دل على اشتراط الطهارة للطواف. نعم. اقصد بس اذا قلنا ان هذا موقوف نقول لا حكم الرفع او لا؟ يعني مرفوع حكما
حديث بعينه لكن اذا هذا تقول يعني مراد تقول الى حكم الردع لانه لا مجال للرأي. اي نعم. ولا مصلحة للعاقل في مثل هذا. اي نعم -
[00:39:56](#)

بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص. نعم. وبالفتح الماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس
من وغيره. باب الغسل. وبضم الغيم الفعل تعميم البدن بالماء بموجب من الموجبات الاتي بيانها والغسل - [00:40:26](#)
والغش بالكسر هو ما يغسل به مثل الصابون تقول وين الغسل؟ يعني الصابون او هو الشيء الذي يغسل به هذا بالكسر. وبالظن هو
الفعل والفتح الماء وقد يطلق ايضا الفتح على الفعل. والغسل موجه ستة احد ستة اشياء. الاتي بيانها فاذا وجد - [00:40:56](#)
واحد من هذه بيانها وجب على الانسان ان يغتسل بكل حال. يعني ان يغسل بدن نعم ستة اشياء احدها اشياء معجبة ستة اشياء علة
تقوم مقام علتين وهي الف التأنيث الممدودة مثل قوله تعالى فهل لنا من شفعاء - [00:41:26](#)

يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تهدي لكم. فهذه العلة فيه علة واحدة تكون مقام علتين وهي الالف وهي الف التعنيد
الممدودة وضابطها ان يكون الف ممدودة بعدها همزة اشياء آ شفاع - [00:41:56](#)

اه اه فهذي خلاف الالف التعنيد المقصورة فهي المنشأ بالانثى نعم وموجه ستة اشياء احدها خروج المني من مخرجه دفا بلذة لا ان
خرج بدونها من غير نائم ونحوه. كذلك الموجب للغسل ستة اشياء. احدها خروج المني - [00:42:16](#)
فلو خرج دفقا وليس هناك لذة او خرج بدون دفق لكن قالوا ان اللذة ملازمة للدفق لا يمكن وجود لذة بدون دفق لابد من بينهما

التلازم فهذا يوجب الغسل - [00:42:46](#)

ما هي الحكمة في وجوب الغسل عند لخروج المني؟ نعرف اولاً ان الغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع. وان كنتم جنبا فاطهروا.
والسنة كما في الصحيحين ميمونة حديث عائشة واحاديث كثيرة كلها تدل على ان من اصيب بجنابة وجب عليه ان - [00:43:06](#)
كما وصلت عائشة وميمونة صفة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع امر معلوم معروف. باقي الحكمة ما هي الحكمة
في كون الانسان يجب عليه ان يغتسل عند خروج هذا المني سواء كان بجما او - [00:43:36](#)

قالوا الحكمة ان خروج ان المني يخرج من جميع الجسد. قالوا انه من الدماغ ومن الكبد من الدم الخلاصة الدم ومن خلاصة الدم فلهذا
اذا جامع الرجل وخرج من المريه يصاب - [00:43:56](#)

بشيء من الفتور. لانه فقد شيئاً من قوته. يصاب بشيء من الفتور والكسل لان نشاطه قد ضعف بما افتقده من جسمه. فجاءت الشريعة
بالامر ان يعمم جميع بدنه بالماء لان الذي خرج كله من جميع بدنه. ولاجل ان - [00:44:16](#)

عيد نشاطه. فانه اذا اغتسل استعاز نشاطه وعاد عليه ما فقده. من تلك القوة التي نهبت بسبب الجماع. هذا هو الحكمة. ولهذا كما قال
عمار وقال بعض السلف فالانسان عندما يصاب بجنابة - [00:44:46](#)

كأنه يحمل اثقال على ظهره. فيحس بثقل بالاضافة الى ما من الفتور والكسل كانه حمل عند ثقل ونفشاني وقلبي حتى يغتسل فاذا
اغتسل وجدة وارتياح نفس وكأنه القى عن ظهره شيئاً من الحنف. فهذه هي الحكمة في وجوب الغسل - [00:45:06](#)
بخروج المني دهقا بلذة نعم فلو خرج من يقضان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل في حديث علي يرفعه. اذا

فصحت الماء فاغتسل وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. رواه احمد - [00:45:36](#)

فلو خرج المني من يقظان لاحظ قوله من اقبال خرج منه مني لكن فهو بدفقا بلدة بل يقظان وخرج منه شيء ابيض ولا في لذة. هل يغتسل؟ نقول لا. لانها نشترط ان يكون دفقا بلدة. وهذا من يقظان خرج - [00:45:56](#)

فمنه بدون لذة. فان قلت ما الدليل؟ قلنا حديث علي اذا فطخت الماء فاغتسل. ومعنى فطخ الماء اذا بلغت الماء فاغتسل فان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. والفظخ هو خروجه بغلبة رفقا بلدة - [00:46:26](#)

وهذا خاص في اليقمان. اما النائب لو استيقظت من النوم فوجدت في ثوبك اثر مني او في فخذك او في منامك. هذا يجب عليك ان تغتسل. وان لم تذكر احتلاما. هذا لابد ان تغتسل - [00:46:45](#)

بوجود المني من النائم يتعين عليه ان يغتسل ذكر احتلام او لم يذكر في من اذن نومه اما لو قلت مثلا انا ذكرت احتلام وانا نائم. انت نائم احتلمت كانك جامعت بعد ما استيقظت لم تجد - [00:47:05](#)

من لا في ثوبك ولا في بدنك ولا في منامك. نقول ما عليك رسل لا غسل عليه. لعدم وجود المني. فالنائم الحكم منوط بوجود الماء المني اذا وجد يجب عليه ان يغتسل ذكر احتلاما او لم يذكر. فان ذكر احتلاما في النوم - [00:47:25](#)

بعدما استيقظ لم يجد اثر فهذا لا غسل عليه. اما اليقظان لو وجد مني خرج من مني لكن بدون ولا شيء من خرج ابيض شبه المخاط فهذا لا غسل عليه. بخلاف لو كان نائم نعم. توضحا - [00:47:53](#)

غسل واما الوضوء يجب عليها ايه الحاجة وش هي ما ينافيها مثل حديث الماء من الماء مثل اه اذا جلس الرجل بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل مسلم وان لم ينزل ما فيها منافاة - [00:48:13](#)

لا لكن مجرد الailاج لقول الرسول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اذا اولج وان لم يحصل لذة والا مجرد الailاج هو لذة مجرد الailاج ورد وان لم يحصل انجاز فهذا يجب عليه ان يغتسل. نعم - [00:48:51](#)

نعم على هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية. نعم وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر قلبه فخرج منه لم يجدوا الغسل وحكمه كالنجاسة المعتاد يعني اذا خرج المني من غير دخل ولا لذة يصير في حكمه نجس - [00:50:09](#)

من اليقظان كذلك لو خرج منه من من غير مخرج كما لو انكسر صلبه مثلا هذا حكم الدم وحكم غيره. نعم. يا شيخ يعني الذي في الذي فيه تجاوز يعني النظام - [00:50:36](#)

بل هو مخ يعني كمثل الذي في الفخذ يعني عظام الساعد والذي في العمود الفقري يعني مخ يقولون يعني لو فرض لو مثلا انتقل بسبب شهوة وتجمع ثم خرج من غير المخرج فلا اشد عليه - [00:50:58](#)

ما في شك انها كلها مخ شبه غير موجود لكن لازم يقولون تطبخ ودم اصلا لكني هم يذكرون مثل هذه المسائل انما هو تفريغ على قواعد ما تقدم بناء على انه اذا كان من غير المخرج - [00:51:17](#)

لا يثبت حكم الاغتسال فمثلا لو طبخته الانثيين صار مني وانشقت الانثيين وخرج لو فرض يعني من غير وان كان مني لا رسل عليه خرج من غير مخرج لانه لا يوجد لذة الا اذا خرج من الذكر - [00:51:57](#)

بلدة ولا حكم من جهة مخرج اما اذا خرج من غير مخرج فلا وانها قنائم او نحن يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر اهتماما وان لم يتحقق منيا فان سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه - [00:52:18](#)

كان او كان به ابردة لم يجب الغسل ولا والا اغتسل وطهر ما اصابه احتياط. كذلك فاذا استيقظ من يمكن بلوغه فوجد بللا وتحقق انه مني يجب عليه ان يبتسم - [00:52:46](#)

وان لم يذكر احتلاما كما تقدمت الاشارة اليه الحكم منوط بوجود المني اذا علم ان هذا مني يجب عليه ان يغتسل وقوله فقط يعني لم يثبت في حكم البلوغ. لان امر مشكوك فيه. وانما امر بالاغتسال من باب الاحتياط - [00:53:12](#)

واما اذا كان خروجه من شباب مثلا سبق ملاعبة او سبق التفكير كان يكون بالصلب وخرج منه هذا لا يسمى مليء ولا يجب عليه ان يتصل لان الشرك والاصل عدمه. نعم - [00:53:32](#)

وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الذنب ويحصل به البلوغ ونحن مما يترتب على خروجه وان انتقل المني هنا الصلب من الذكر لكنه لم يخرج - [00:53:56](#)

فهذا يجب عليه ان يغتسل بانتقاله من مكانه هذا يجب عليه لانه يصدق عليه اسم الجنب لان معنى الجنب هو مأخوذ من المجانبة وهي المباعدة فما حل النمل قد باعد محله وانتقل من مكان الى مكان. فعليه يغتسل. ثم لو - [00:54:18](#)

خرج المني بعد المسلم لم يعيد الغسل. نعم فان خرج المني بعدها يقول كتب الطب القديمة يقول انه يحس بشيء من اللذة ولكن ما طلع شيء انتقل هذا هو انتقل من مكان الى مكان - [00:54:43](#)

فان خرج المني بعده عباد غسليين انتقالي لم يعد لانه مني واحد فلا يوجب غسليين اذا انتقلت يعني اذا خرج بعد اغتساله فلا يريد مرة اخرى بل يكتفي بالاول نعم - [00:55:09](#)

والثاني تغيب حشبة اصلية او تغيب خشبة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرج اصلي قبل كان غسل مرتين في قضية واحدة والثاني لم يوجد بلذة ولا هناك شيء. فالحكم حكم البؤرة - [00:55:30](#)

يحتمل ايها والثاني تغيب اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرج اصلي غبنا كان او وان لم يجد حرارة الثاني من موجبات الرسل تغيب الحشبة الاصلية او قدرها مع جنب - [00:55:56](#)

في فرج اصل قبل كان او دبرا سمكة غيب وجب عليه ان يبتسم حتى ولو كان من من بهيمة والعياذ بالله عليه ان يبتسم في قول النبي اذا صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - [00:56:21](#)

هذا بالنسبة للرجل والمرأة وقالوا بالقياس عليه اذا غيبه في فرج وان كان هذا محرم وان لم ينزل عليه ان يبتسم ولحديث وان لم ينزل اذا جلس الرجل بين شعب الارض ثم جاهدها فقد وجب الغسل - [00:56:40](#)

وان لم ينجب فأناط الحكم بمجرد تغيير الحشرة في الوقت وكونه غيب في فرج محرم لا يسقط عنه الغسل. نعم المشكل على واحد منهما ان لم ينزل. كذلك هذا التقرير على قوله وتقييم محشمة الاصلية. في فرج اصلي - [00:57:01](#)

يعني لو غيب الخنز المشكل ذكر اذا لم يجب او شخص غيب ذكره في قبول الخلفاء ايضا لا لا غسل عليه لان الاحتمال ان يكون هذا الفرج زائد ونحن نشترط ان يكون اصلي نعم - [00:57:34](#)

وهذا ما لم ينزل اما اذا عجل من ناحية الانثى لا كوني فيما لو وقع. والبهيمة ما يجوز كل هذا حرام. لكن لو فعلها انسان وتاب ورجع واستغفر هل عليكم غسل او اقيم عليه الحج؟ نقول نعم لابد ان - [00:57:58](#)

ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشبة واذا كان مجرد يعني بدون ايلاج فهذا لا غسل عليه ما يسمى التقاء لانه مجرد مش ذكر الرجل فرج المرأة - [00:58:24](#)

وبدون الثقة وهو الدخول في الفرج هذا له صحيح. او دخل بعض الحشرات لم تكن العجب بك منها لا يعني ما لم ينزل. يقولون ان الالتقاء اللغة هو علاج الحشمة كلها - [00:58:47](#)

ولو كان الفرد من بهيمة او ميت او مجنون او صغير يجامع يجامع مثله. وكذا لو استدخل الذكر نائم او صين ونحوه ومن لازم مصر لشيء مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومسه من وقراءة القرآن اي - [00:59:03](#)

قراءة اية فصاعدا وله قول ما وافق قرأنا ان لم يقصدوا كالبسمة والحمدلة ونحوي ما الذكر وله متهجي والتبديل فيه. ومن لزمه الغسل. فالجنب حرم عليه قراءة القرآن وحرمت عليه الصلاة وحرم عليه الطواف - [00:59:30](#)

ولا يجوز له ان يقرأ اية من القرآن وهو جنب فاكتر لكن يجوز له ان يقول ما وافق قرأنا على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة نزل انت جنب نقول لك حرام عليك تقرأ القرآن. لكن قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:59:56](#)

باب الدعاء لا بأس اما اذا قصدت التلاوة لا لا يجوز لا يجوز لا ريب ولا نظام ما دام انه جن فانه جاء بحديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً. وفي رواية - [01:00:20](#)

لا يمنعه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة. هذا يدل على ان الجنب يحرم عليه ان يقرأ اما الدعاء كالتسبيح والتلهيل والاستغفار

والذكر هذا لا بأس به لا مانع منه - 01:00:40

ومثله الحائض لا يجوز لها قراءة القرآن. لأنها كالجنب إلا أن بعضا من العلماء يجيز إلى خشية نسيانه. وقيل بالجواز مطلقا أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن. وفرقوا بينه وبين الجنب. قالوا أن الحائض مدتها تطول - 01:00:58

وأما الجنب لم يكن له مدة فإن مدته لا تطول. عليه أن يغتسل ويجول المحذوق. أما الحائض فلها مدة طويلة سبعة أيام أو ثمانية أيام أو أقل أو أكثر على حسب عاداتها المعتادة - 01:01:27

فهذا قالوا يجوز لها أن تقرأ القرآن كما هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. أما قول الأكارم لا يجوز لها أن تقرأ القرآن ولا كذلك أيضا كما أن جنباً كذلك فقط لها أن تدعو وتستغفر وتسبح وتهلّل - 01:01:43

هو أن تتهجد القرآن بقلها كما أن الجنب يجوز أن يتفكر بمعاني القرآن من غير أن يحرك لسانه. نعم وله تهجيهم والتفكير فيه وتحريك شفثيه بهما لم يبين الحروف وقراءة بعض - 01:02:03

بعض آية ما لم تطل كذلك وله تهجي الجنب يجوز أن يتهاجر والتفكر فيه. وهنا يقول إياك يتجاه ولو بتحريك شبكة. فالقول الآخر لا حتى ولا بتحريك شبكة لأن تحريك الشجرة ناشئ عن حركة اللسان - 01:02:23

فإذا حرك اللسان تحركت الشفتان فصار هذا قراءة. هذا هو القراءة الثانية صار قراءة وإننا لا نعلم أن يتفكر في معانيه ويتهجد مثلًا بدون أن يحرك به شفتاه بدون أن يحرك شفثيه. فتحريك الشفتين ناشئ عن تحريك اللسان - 01:02:46

أما المذهب هنا يجوز له أن يقرأ ولو حرك شفثيه ما لم تبين الحروف. أما أن بانث الحروف وعرف فهذا لا وله قراءة بعض آية ما لم تقل نعم. ولا يمنع من قراءة متنجس الفم ويمنع الكافر من قراءتي - 01:03:07

ولو رجي اسلامه ولا يمنع من قراءة القرآن ولو كان فمه متنجسا يكون في فمه دم يخرج الآن من لهاتف دم معلوم أن هذا الدم نجس لكن هل يمنع من قراءة القرآن؟ أو يخرج من صديد دم. مثلًا على المذهب لا - 01:03:28

لأن غير مقصود ولأن اللسان هو أداة الكلام وأداة القراءة مثل هذا لا يكون مانعا من قراءة القرآن أما الكافر فيمنع من قراءة القرآن ولو رجي اسلامه الرواية الثانية عن أحمد - 01:03:55

إذا كان يرجى اسلامه فيمكن من قراءة القرآن. أما المذهب لا حتى ولو رجي وإنما الذي جاء أشماع الكافر. تقرأه عليه لأن الله يقول وإن أحد من المشركين استجارك فاجره - 01:04:21

حتى يشمع كلام الله. فقله حتى يسمع كلام الله دل بمفهومه على أن تلاوته له ولهذا يقولون لا يجوز تمكين الكافر بالقرآن والعلة في ذلك هو أنه لا يؤمن به ولا يعتقده - 01:04:37

فإذا كان لا يؤمن به ولا يعتقده فكيف يمكن من قراءة القرآن وعلل بعض الأحناف أيضا أنه ربما يأخذ من الآيات ويأولها على غير ما دلت عليه فيستدل بها على باطله - 01:04:57

هذا وجه فيكون من باب تهريب الكلام عن مواضعه. نعم. دليل أن الرسول منع الكفار أن يسافر بالمصحف إلى أمر العدو. وهذه بحذت يلا يا أخوان وكثير من العلماء حكى إجماع أهل العلم أنه لا يجوز قراءة يهودي أقرأ اليهودي ولا النصراني القرآن - 01:05:18

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه يقول لا يمكنون من قراءة القرآن. نعم. قاتل الله السياسة قراءة عمر رضي الله عنه قبل أن يسلم أخذ من اخته فاطمة ومن زوجها - 01:05:42

سعيد ابن ولكن ما دفعوا إلا لاجل لأنهم رأوا في علامات الاسلام ودخل وكان يقرئهم خباز القرآن هو كان جاء يريد الفتك باخته وزوجها. فعند ذلك ضربها وتأثر وقال أروني هذا لما قرأه تأثر وأسلم هذا على تقليل صحته - 01:06:00

بعض المحددين يقول هذا لا يصح لكن هذا على تقدير صحته أنه الذي أخذ ولم يكن هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الرسول مكن أنا ما بعملش فكر وأخذ منه العقوبة وذبحه إليه. ومع هذا بسبب قراءته لتلك الصحيفة أسلم وقال ابن ابن - 01:06:30

محمد دلوني عليه. فدل عليه. قال ما ضرب الباب خافوا منه. فخرج إليه الرسول فقال أنا أشهد أن لا إله إلا الله أن محمدا رسول الله. ثم والله لا يبقى مكانه في الحرم. صرخت به بالشرك إلا أن أذهب وافصرت به بالاسلام - 01:06:50

ويعبر المسجد ان يدخله لقني تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل. اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع وكونه طريقاً قصيراً حاجة فيها احمد اتخذه طريقاً. ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. كذلك ولا يجوز - [01:07:09](#)

ان يدخل ان يجلس في المسجد لكن يجوز له المرور لحاجة يدخل مع هذا الباب ويخرج مع هذا الباب وكون الطريق قصير مع المسجد يلحق بالحاجة لكن يقول الامام احمد انا اكره ان تتخذ المساجد - [01:07:41](#)

فلا ينبغي جعله طريق الحاصل انه اذا كان محتاج كأن يكون الماء الزليب مثلاً في المسجد قالوا يتييم ويدخل الا ان كان لو كان هناك نوبة يأتي لاجل الغسل او مثلاً دخل وخرج - [01:08:04](#)

هذا لا مانع منه مع ان الشارع هنا اشار الى الخلاف الثاني وهو انه يجوز دخول المسجد جنب سواء كان في محتاج او غير محتاج اما الذي مشى له الماكن - [01:08:23](#)

ما يدخل الا اذا كان هناك احد يدور احد ولا يريد ماء والا نعم. ولا يجوز ان ينبت في اي في المسجد من من عليه بشرى لغير وضوء فإن توضعاً جاز له اللبس ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى. كذلك - [01:08:38](#)

ولا يجوز للجند ان يجلس في المسجد بغير وضوء. كأن يكون مثلاً عليه جنابة. يريد لا تجلس الا بوضوء. فقد جاء في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد لحائض - [01:08:58](#)

ولا جنب فاذا كان محتاج الى الجلوس او النوم فعليه ان يتوضأ. لكن لو كان مثلاً انسان ينام في المسجد محتلة ذهبوا توضأوا واحداث بعد هذا الوضوء هل تأمر ثانية - [01:09:19](#)

مجرد يعني يوم احنا انتقى الوضوء محقق. خرج به ريح. وحقق انتقضه انسان مثلاً توضأ وهو الجنب ودخل المسجد ونام واحداث فإنه يطلع او نقول وضوءك الاول كافي ها سؤال انسان عليه جنابة يريد ان ينام في المسجد وقلنا مات يمكن في المسجد الا بوضوء ولا يلبث فيه بغير وضوء - [01:09:41](#)

توضأ وجاء للمسجد ونام وحدث. وهو في المسجد نقول ما يخالف او نقول لا ما يمكن تلبس المسجد او الوضوء الاول يكفي على كل حال موجود لا يزال جنوب لكن هم يقولون ولا يلبثوا في المسجد يعني ولا يلبثوا الجنب في المسجد بغير وضوء - [01:10:25](#)

فاذا توضأ الجنب وضوءه للصلاة جاز له جلوس في المسجد والنوم في المسجد ولكن احداث توضأ وقلنا ما يخالف ما دام توطي تجلس في المسجد هو جنوب ثم احداث نقول اختي والثانية ولا او نقول له ما يخالف - [01:10:52](#)

هذه الحالة المهم ان لو احداث ما يلزم الوضوء مرة اخرى يكفر بالوضوء الاول لان الغرض هو التخفيف. تخييل الجنابة وقد خف بغسل الوجه والذراعين عن الجنابة والرجلين الجنابة حتى ولا وحدة لو فرض انه ما غسل لبقيت جسمه ولم يغسل هذا كذا لانه بغسل - [01:11:10](#)

في هذه حصلت تخفيف نعم فعندهم يقولون ولا يلبث فيه بغير وضوء فاذا توضأ جاز في المسجد حتى ولو احد ولا يضره الحدث بعده. نعم ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى. ويمنى من المسجد ان يدخله مجنون او - [01:11:41](#)

سكران او من به نجاسة تتعدى لا يجوز. فالمجنون والسكران ليس محل عقل. قد انتهت عقوله وكذلك ايضاً من به نجاسة تتعدى كمن به شلش او فيه دم يقطر مثلاً - [01:12:06](#)

عنده دم او عذرة تقطر او ما اشبه ذلك. كل هذا لا يجوز ان يدخل المسجد لما في ذلك من التلويث وتعدى النجاسة الى محلات هذا لا بأس بدخوله الصبي - [01:12:28](#)

الا انه لولا تركه والا لو دخل استدلو بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامد بالناس يؤم الناس في المسجد كما في رواية مسلم. وهو حامل امامة بنت بنته بنت زينب. فاذا - [01:12:44](#)

قام حملها واذا سجد وضعها وكذلك استدلو بقصة الحسن والحسين. فكان يصلي بالناس وهما صغيران فيأتیان فيمتطيان ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي اي نعم. فكان يأخذهما بهون عن ظهره. قالوا هذا يدل على جواز دخول المسجد ما المسجد ما لم يؤذوا او - [01:13:02](#)

تتعدى نجاسة نعم وبياح بوضوء وغسل ان لم يؤذي بهما وبياح الوضوء والرسل في المسجد ما لم يؤذي بهما لكي يكون المحل في او محل الماء في مؤخر المسجد نعم - [01:13:26](#)

وان كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم ما لم يطل يقول جاز دخوله ماء ولا يتيمم الا اذا كان لا تصله النوبة كأن يكون الناس كثير. ويحتاج الى الجلوس. فهذا يكون يتيمم نعم - [01:13:44](#)

هذا لا لا ما ينبغي للانسان يؤذي الناس الرسول يقول من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا. وفي رواية فليعتزل مسجدنا. قال فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الانسان - [01:14:02](#)

اذا كان يؤذي برائحته وبعض من الحنابلة الحق الدخان شارب الدخان الذي يؤذي الناس بالفتنة ايضا اذا كان في اسنان مؤلم ولو غسله ونظفه ما ينفع هذا يؤذي الناس هذا يقول من - [01:14:21](#)

لما ينبغي ياكل اذا بغى ياكل البشري نقول امتوا طبخا. مثل ما قال الرسول امتوا طبخا ولا ما يمكن انه ياكله ويعتزل المشي عالدايم وان تعذر الماء واحتاج للبت جاز بلا تيمم. وان تعذر - [01:14:41](#)

كلمة محتاجة للبت في اعجاب الى تيمم. نعم. ومن غسل ميتا مسلم ومن غسل ميتا مسلما او كافرا ثم يا بني ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه احمد وغيره - [01:14:57](#)

ينقض الوضوء. اما الغسل هو سنة. ليس بواجب. وجاء ان اجمع غسلت ابا بكر رضي الله عنه وارادت ان تغتسل لانها هي التي غسلتني مسألة السعادة فقال ليس عليك شيء لا يجب عليك. فقالت ان الوقت بارد لولا ذلك لفشل - [01:15:14](#)

هذا يدل على انه لا يجب الغسل. لكن ان حصل وكسل في الامانة وان تركت لا حرج ان شاء الله. نعم. او افاق من جنون او اغماء الحمد لله حديث ابي هريرة وان كان ضعيف من غسل ميتا فليغتسل. نعم. او افاق من جنون او اغماء بلا حن من اي - [01:15:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل او لا او افاق من جنون كأن يكون انسان يصرع عنده جني يطرحه ولما افاق - [01:16:00](#)

ولا لا يجب او اغماء غشي عليه مثلاً غطى على عقلك او او غيره اذا اباه يسأل ان يبتسم بشرط ان لا يكون هناك حلم. اما لو احتلم في اثناء اغمائه او اثناء جنونه وجده. وقل بلا حلم وبضم - [01:16:20](#)

وهو الاحتلام. قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا. اما الحلم بضم الحاء واشكال الله المراد به الرؤيا ففرقا بين الرؤيا وبين الحلم الذي يوجب الاغتسال وكما دلت عليه الآية نعم. وتأتي بقية - [01:16:45](#)

ومن باب الجائز مو من باب الوجوب ولا الاستحباب. اشبه ما لو اغتسل وهو حي. نعم. وتأتي وصية او سار المستحبة في ابواب ما تستحب له. ويتيمم للكل ولما يسن له الوضوء - [01:17:05](#)

وتأتي الاغشال المستحبة مفرقة في ابوابها. ولكن وعد ولم يفد انه لم يذكر الاغشال المستحبة في ابوابها. والاغشال المستحبة في ابوابها مثل غسل العيد. صلاة العيد فانه انسان ولم يذكره - [01:17:25](#)

ومثل سنة الاغتسال للكسوف للاغتسال للاستسقاء. الى غير ذلك. مواطن كبيرة. لكن لم يملك شيئا من ذلك. اما الجمعة معلومة انه من يغتشم ولما جاء هناك الغسل قال وتقدم يمكن مراد ان يتقدم في كتاب الطهارة. نعم. في والاكثر اهل العلم مشعب ما هو بسنة - [01:17:48](#)

الا ان ابن القيم يحث عليه حتى يداني به الوجوب الا انه لم يجزم به وجوبه ويتيمم ولما يسن له الوضوء لعذر. للكل. ولما يسن له الوضوء العذر. نعم وصفة الرسل الكامل - [01:18:14](#)

لكن معنا واجبنا تفيد التأكيد التأكيد لا انه واجب بحيث لو تركه الانسان ادل والذي صرفه عن الظاهر في الجمعة واجب على كل مثل صرف حديث سمرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضع يوم الجمعة في بابها ونعمة فبالفرصة اخذ ونعمة الرخصة. ومن اغتتم - [01:18:37](#)

الغسل ابو بكر قالوا هذا حديث عمر من توضع يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل قالوا هذا يبين معنا حديث ابي

سعيد يعني انه متأكد في حق كل احد - 01:19:02

ومع هذا قارن بالطيب والسواك والتبكيرات والمقارنة النوع المقصود من الجمهور قالوا ان الوجوب هنا والسنة المؤكدة بدليل حديث ثمرة ومن اغتسل يعني يوم الجمعة فالغسل افضل. نعم كان نادى على - 01:19:21

لان لو كان واجب الامر ان ينفذ يغتسل فان قال والله ما زلت على اتواطأت قال والوضوء ايضاً والوضوء ايضاً تنهى الجمعة بشرنا ما الذي ذكره انك نذهب الى الجمعة مع قريب وتخرج مع طريق اخر من جنس العيد - 01:19:47

يعني تشن مخالفة الطريق يعني الطريق الذي جئت منه وهو انك اذا جئت مع الطريق مثلاً الشمالي ينبغي ان تنام مع الطريق الجنوبي او الطريق الغربي او الشرقي لا تسك طريقك الذي جئت معه يوجد صلاة العيد يعني تسن فيه مخالفة الطريق - 01:20:15

والشيء الثاني قالوا لان الحيض رائحته كريهة مؤذية. وهذا بعد انقطاع الحيض ونظافة المحل هذا يطهر ويعقمه ويزيل الرائحة الكريهة. فالحيض رائحته كريهة مؤذية. فهذا مما ينظف المحل ويعقمه ويذهب الروائح الكريهة من نفسه - 01:20:38

فان لم تجد فطيباً فان لم تجد فطيناً. ان وجدت مسك فراش والا طيب والا اذا لم تجد له طيب في يطلع مثلاً وتنظفه داخل محل الميت ايضاً ويتوضأ بود استحباباً نعم - 01:20:59

وثلث عراقي مصري وثلث وثلثة دمشقية وواقيتان واربعه اشباع واربعه اشباع القدسية ومقداره واكل البقية والدليل على هذا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واغتسل بصاع. لكن هنا قلنا ان المد - 01:21:28

قالوا ان المد رطب وثلث عراقي وقد سبق ان بينا مقدار وزنه بالريال الفرنسي والريال العربي. وش اللي تقدم لنا علمك؟ نقدر المد بس المد اللي حددنا والريال العربي. مقدار الرطل - 01:22:06

كيف اي نعم الركن خمستعش ائتعش اهلاً وسهلاً ستة وثلثين نعم ستة وثلثين. تقدم في البحث هذا ان الرطل تسعين مثقال في في المياه ان الركن العراقي تشرينة التسعين مثقال. وقلنا - 01:22:35

ان المثقال بالنسبة الى الريال ستة مثاقيل بما فيه من الغش لان خمسة فضة والسادس نحاس مقتضى تحليل ومعرفة وستة مذاقين فاذا قسمته تسعين على ستة خرج خمسة عشر وهم خمسة عشر ورطل وثلث الكثر خمسة - 01:23:22

فيكون على هذا المد ما جنته عشرين ريال في فرنسا زينة عشرين ريال يعني اما بالنسبة للريال العربي تقدم ان قلنا ان الريال العربي مثقالين ونص والرطب تشغيل مثقال كما تقدم. فاذا قسمت مثلاً - 01:23:48

على اثنين ونص كم يخرج؟ يخرج ستة وثلثين فيكون الرياء الرطل ستة وثلثين ريال عربي. فهذا هو مقدار الركن. فيكون الرطب ثمانية واربعين هذا مقدارنا المد بالريال السعودي كم - 01:24:12

اه ثمانية واربعين اي نعم. اثنين واربعين ريال. اي نعم بمناسبة حرر المشايخ وسهول وباعتبار المثاقيل وبمقدار على ما قره الفقهاء وعلى على سبيل التقريب او على سبيل نعم للتأكد من صحتنا كتبنا. ايه نعم. والبريان السعودي ستة وثلثين - 01:24:35

فرنسي السعودي اثنين واربعين ستة وثلثين اثنى عشر موديل الخامس عشر خمسة على ستة مثاقيل البرانشي واذا اثنين ونص ينقص عن النسخة الا كان ثلاثة امبير تمام ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاث. لكن يكره الاسراف ولو على نهر -

01:25:21

ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس. ويغتسل بصاع ما في بيان وان زاد لا مانع. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويكره الاسلام ولو على نهر جاري - 01:25:56

اساءة والاقتصار على موارد النصوص هو المتعين وما زاد او تجاوز الحد فيه شيء من الاشراف فلا ينبغي ولا يشكل ان نقص الماء او اتلاف الماء بل العلة موافقة الشريعة - 01:26:17

كذلك ايضاً يكره الانكسال عريانا. من يحرم اذا كان ثم من ينظر لا يجوز له ان يغتسل وهو عريان امام الناس فانه قد قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباؤنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتب الى - 01:26:36

يقول بعض المفسرين هو الانكشاف عريان. وان الجاهل بعض الجاهلية يكشفون عوراتهم امام الناس عند عن هذا فقالوا والله اهذا

رجل عليه ابانا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بما يشاء فسمي الفحشاء نعم - [01:27:01](#)

وقل يا خاليا في الماء وكره خاليا في الماء. نعم. ماشي. يعني يريد ان يعكس العريان. اي نعم. فان اسبغ باقل مما ذكر بالوضوء او الغسل اجزاء اسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً. فان اشبه باقل. ومعنى الاشباع - [01:27:23](#)

هو ان الماء يجري على العضو. هذا معنى الاسباغ لا انه يمشحه ويورث البلل. ينتج منه البلل بل والرطوبة. لا لا بد من الماء يجري على العضو. نعم الشيخ على قوله وكره قال يعني من السترة لان للماء سكانا - [01:27:46](#)

سكانا يقولون ان الماء فيه سكان من العوالم المخلوقة فيه اناس يسكنون من العوالم المخلوقة المغيبة عن انظارنا. نعم هل صح لا الله اعلم بهذا. نعم وغطس بنفسه يكفي اذا نوى - [01:28:10](#)

في غطسة ذيك اللعن من بدنك اللي نوى ارادة الصلاة او رفع الحدث ما يحتاجون. ولا يتوضأ. لا الوضوء افضل اكمل لكن ما دام انه نوى فالنية ترفع الحديثين الاصح والاكبر جميعاً هذا اذا نوى - [01:28:44](#)

اما اذا ما نوى الا الجناب فقد ما يرتفع الاصح. لابد يتوضأ لكن ان نوى بغسله رفع الحديثين ارتفعاً جميعاً. او نوى برشله انه سيصلي. كذلك لو كذا. يلزمه انه - [01:29:05](#)

ها يلزمه المرور والاستنشاق. اي نعم ولم ينوي الجنابة ولم ينوي الجنابة. لا ما هو بينوي. ما لو ان الصلاة ناوي ان الصلاة. اذا لم يعني ناوين التبرع فقط؟ لا قلت لك انا اذا نوى تسأل - [01:29:20](#)

وعجب عن بالي الجنابة ولا نوى على الا ترتدى يصلي ناوي ان الصلاة تذهب ويكفي. اما او نوى من عدمك. نعم من الاول؟ اذا نظرت اذا نوى به الصادق نعم. او نوى بغسل الحدث ونحوها - [01:29:53](#)

مما يحتاج لوضوء وعش اجزأ عن الحديثين. الا ولم يلزمه ترتيب ولا موالة. ولما يعني اذا نوى بغسل رفع الحدث هذا يرتفع الاصغر في الاكبر. والاكبر جميعاً. او نوى ارادة الصلاة - [01:30:18](#)

كذلك يندرج الحدث الاصغر في الاكبر ما يلزم الوضوء لاجل نيته نيته ادخلته واندرج الاصغر في الاكبر النبي صلى الله عليه وسلم يوضح مقصود هذا من باب الكمال النصب امر بانه يمشي الماء - [01:30:38](#)

يمشوا بدنه فاذا نوى فالنبي يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى نوى ارادة الصلاة املوا من ان الصلاة لابد ان يرتفع الحدث الاصغر والاكبر جميعاً ويدخل وله نظائر في مسائل العبادات كثير - [01:31:02](#)

كذلك ايضا لا تشتترط له ترتيب ولا موالة المعنى الترتيب يعني قدم رجليه قبل رأسه او قدم رأسه قبل رجليه او قدم ظهره قبل بطنه او بطنه قبل والموالة لا تشتترط ايضا في غسل الجنابة. معنى - [01:31:22](#)

لو غسلت بعض جسمك او جسمك طح عليك الباب وراشك ما غسلته الذي يستأذن قهوته وخلصته يقول ابشر راسك يقول باقي يكفيني غشت الاول عشرة موالة. مثلاً فغسل الجنابة ما في موالة. ولا شاف الجسم. او غسلت جسمك بدي رجليك - [01:31:43](#)

شيجانك ما غسلتها؟ اكلت ما الا اقوم ساعة او ساعتين فالموالة لا لا تشتترط في اصول الجبل وانما تشتترط الوضوء نعم اسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه في مسألة التيمم - [01:32:13](#)

امر بان يبدأ بيديه قبل وجهه. واما في حديث عمار لما كان جنابة امره جوز له بان يمسح يديه قبل وجهه او وجه قبل يديه يعني المفروض انه امسح وجهي قبل ايديه هذا في الوضوء - [01:32:31](#)

واما التيمم وغسل الجنابة قال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا فممسح اليمين على الشمال وظاهره كفيه ووجهه تأخر الوجه في حين نوح مقدم على اليدين. فقال العلماء هذا يدل على عدم الترتيب - [01:32:50](#)

في مسألة الاجابة نعم وكذلك ايضا الموالة يكفي مرتين ويكفي مرة اذا كان يعالج بالمرة يكفي لكن بس المرة لابد يعرف وش معناها معناه اذا ضربته بايديك فيكون الراحة راحة الكف هكذا - [01:33:12](#)

يعني بطن الكهف الايمن ظهر يده اليسرى وراحت اليسرى بطنها ظاهر اليد اليمنى. بجي بطون الاصابع هذي للوجه. هذا اذا كان ضربة واحدة نعم فلا تنقيد بما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صفة الغسل؟ اللهم صلي على محمد - [01:33:35](#)

نعم؟ اقول لا نتقيد بما ورد اليينا هذا التفصيل. ايه. المسألة تكون يعني ما في موالاة وان يعني فضيلتكم. اي نعم. اه هذا يحتاج الى دليل الزمالك صريح بالموضوع معناه اذا مثلا خرج لامر من الامور هو باقي راسخ مثلا باقي عضو من اعضائه - [01:34:02](#)

اي نعم الوضوء النوبة حتى ما فيه الا حبيب خالد بن معدان حتى في الوجود فيما فيه ولهذا البخاري ما يرد موالاة الا ان مشروع حلق بذهنك واعتدت اكثر. الزمالك. وهذا ما اعتده واستغريته. والا لو الوضوح نفسه الله اكبر. الله اكبر - [01:34:24](#)

موالاة الرواية الثانية عن احمد ما تشترط الموالاة حتى ولا في الوضوء. ويقولون غرض الشارع هو امرار المال من ادعى الموالاة الانفصال نعم اذا مر لابد فمن اشترط الموالاة فعليه الدليل - [01:35:04](#)

هذا الرسول ما في ما يدل على انه نهاء ما في ما يدل على انه نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم آآ فعل هذا الشيء والغضب هو امرار الماء على الجسم - [01:35:30](#)

وكذلك ايضا اه اذا غسل يديه ارتفع الحدث الاكبر عن يديه قبل ان يكمل بقية فكلما مر عليه الماء او تبع الحدث عن هذا الجزء من البدن ولا ولا في مراعاة حتى يكمل الثاني - [01:35:52](#)

خلاف الوضوء على المذهب بعد وعلى البخاري ما والله يوفق الجميع لما عرفته والثبات عليه الى ان نلقاه والله اعلم ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته - [01:36:16](#)

ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:36:43](#)

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:37:11](#)